



قاعدة  
(طاعة ولي الأمر واجبة في غير معصية الله تعالى) دراسة فقهية

أ.د/ حامد بن مدّه بن حميدان الجدعاني  
الأستاذ بقسم الدراسات القضائية  
كلية الدراسات القضائية والأنظمة-جامعة أم القرى-مكة المكرمة



*Ruling on (Obedience to the Muslim Ruler is Obligatory as  
Long as he Didn't Order to commit sins) a jurisprudential study*

*Professor Hamed Bin Maddah Bin Hmedan  
Al-Jad'aani(PhD)  
Department of Judicial Studies  
College of Judicial Studies and Systems  
Umm Al-Qura University  
[hamed8228@gmail.com](mailto:hamed8228@gmail.com)*



## المستخلص

إن العهد والميثاق بالسمع والطاعة بالمعروف لولي الأمر، هو منهج السلف الصالح، شامل للأمة عام في جميع عصورها؛ إذا التزم الوالي دين الله تعالى، وحكم بما أنزل الله- سبحانه-، ولم يأمر بمعصية الله.

والبحث الفقهي في حكم طاعة ولي الأمر، من أولى ما يهتم به من أحكام الإمامة؛ لما يترتب عليها من أمور عظام للأمة، لذا اخترت أن يكون هذا البحث بعنوان "قاعدة (طاعة ولي الأمر واجبة في غير معصية الله تعالى) دراسة فقهية".

ومن أهم مباحثه:

المبحث الأول: صيغ القاعدة.

المبحث الثاني: أدلة القاعدة، وبيان أهميتها.

المبحث الثالث: حدود الطاعة.

المبحث الرابع: تطبيقات فقهية.

مختتماً البحث بأهم النتائج، والمقترحات، ومن الله تعالى نستمد العون، والتوفيق، والسداد. الكلمات المفتاحية: ولي الأمر، طاعة، دراسة فقهية

## *Abstract*

The covenant to listen and obey in kindness to the ruler is the method of the righteous ancestors, which is a comprehensive method for the nation in all its eras, if the ruler adheres to the religion of God Almighty, and judges by what God has revealed and does not command disobedience to God.

Jurisprudential research on the ruling of obedience to the ruler is one of the first things that concerned with regarding the rulings of the Imamate. Because of the great matters that it entails for the nation, so I chose to have this research titled "The rule (obedience to the guardian is obligatory without disobeying God Almighty) is a jurisprudential study."

Among its most important topics are:

The first topic: formulas of the rule.

The second topic: evidence in the rule, and a statement of its importance.

The third topic: The limits of obedience

Fifth topic: Jurisprudential applications.

Concluding the research with the most important results and suggestions, and from God Almighty we derive help and success.

*Keywords: ruler, obedience, jurisprudential study*

## المقدمة

الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل، بقايا من أهل العلم، يدعون من ضل إلى الهدى، ويصبرون منهم على الأذى، يحيون بكتاب الله الموتى، ويبصرون بنور الله أهل العمى، فكم من قتيلٍ لإبليسٍ قد أحيوه، وكم من ضالٍ تائهٍ قد هدوه، فما أحسن أثرهم على الناس، وأقبح أثر الناس عليهم<sup>(١)</sup>.

أما بعد: فإن العهد والميثاق بالسمع والطاعة بالمعروف لولي الأمر، هو منهاج السلف الصالح، شامل للأمة عام في جميع عصورها إذا التزم الوالي دين الله وحكم بما أنزل الله ولم يأمر بمعصية الله، قال الطَّحَاوي رحمه الله: "ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاية أمورنا، وإن جاروا، ولا ندعو عليهم، ولا ننزع يداً من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله - عز وجل - فريضة ما لم يأمروا بمعصية، وندعو لهم بالصلاح والمعافة"<sup>(٢)</sup>.

ومن المعلوم - يقيناً - أن ولي الأمر هو المسؤول الأول عن تنظيم شؤون الدولة، ولا يستقيم حال الأمة بدون وجود ولي أمرها الذي يقيم العدل، وينشر الإنصاف، ويشيع الأمن، ويوفر الحياة السعيدة لأفراد شعبه، قال الماوردي رحمه الله: "الله - جلّت قدرته - ندب للأمة زعيماً خلف به النبوة، وحاط به الملة، وفوض إليه السياسة ليصدر التدبير عن دين مشروع، وتجتمع الكلمة على رأي متبوع، فكانت الإمامة أصلاً عليه استقرت قواعد الملة وانتظمت به مصالح الأئمة حتى استثبتت بها الأمور العامة"<sup>(٣)</sup>.

وصيانة حق ولي الأمر من العبث والاعتداء واجب محتم على كل فرد من أفراد الأمة، فصلاح الأمة إنما يكون بصلاحي إمامها<sup>(٤)</sup>، قال ابن رجب رحمه الله: "وأما السمع والطاعة لولاية أمور المسلمين، ففيها سعادة الدنيا، وبها تنتظم مصالح العباد في معاشهم، وبها يستعينون على إظهار دينهم وطاعة ربهم"<sup>(٥)</sup>.

### أسباب اختيار الموضوع:

١. حاجة الأمة إلى تأصيل مفهوم السمع والطاعة بالمعروف لولي الأمر بين أفرادها؛ ليكونوا أدوات بناء لأمتهم.
٢. أن قاعدة: "طاعة ولي الأمر واجبة في غير معصية الله تعالى"؛ من القواعد المهمة التي ضبطت علاقة الحاكم برعيته.
٣. أن عدم الفهم الصحيح لمفهوم طاعة ولي الأمر يؤدي إلى أضرار كبيرة بالمجتمع، ولهذا فإن الموضوع يحتاج للدراسة الجادة، والبحث العميق.
٤. تساهل بعض فئات المجتمع في العمل بهذه القاعدة الجليلة، وعدم اهتمامهم بها، يدعو-بجدية-إلى دراسة وبحث الأحكام الشرعية المتعلقة بها من حيث ما يترتب عليها من التزام، أو عقوبة خاصة؛ لتكون قريبة المنال للقارئ.
٥. إثراء نهج الأصالة في الفقه، بالرجوع إلى أمات الكتب الأصيلة في جمع المادة العلمية، ودراستها بجدية للوصول إلى النتائج المرجوة.

### أهمية الموضوع:

١. إيضاح أن البيعة الشرعية لولي الأمر والالتزام بطاعته بالمعروف، أمر قرّره الشريعة، وأوجبته نصوص الكتاب والسنة، فالبيعة أصل من أصول الديانة، ومعلّم من معالم الملة، يجب التزامها والوفاء بها؛ لأنها أصل عقدي، وواجب شرعي.
٢. بيان أن الدين بطاعة السلطان يقوى، والسلطان بالدين يبقى، وأن السلطان به تتألف الأهواء المختلفة، وبهيئته تنكف الأيدي المتسلطة.
٣. أن موضوع السمع والطاعة بالمعروف لولي الأمر؛ موضوع بالغ الأهمية، يكسب طالب العلم إذا قام بدراسته؛ أفقاً علمياً واسعاً.
٤. المساهمة في غرس مفهوم الطاعة بالمعروف لولي الأمر في أفئدة أفراد الأمة.

٥. التعرف-صدق-على مزايا وجود البعد الشرعي الرائع في "القواعد الفقهية" بأسلوب علمي، ولا يخفى على طالب العلم أن ضبط القواعد الفقهية في موضوع واحد يغني عن مسائل مبسطة كثيرة، قال القرافي-رحمه الله-:"وهذه القواعد مهمة في الفقه؛ عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف...ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات؛ لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب"<sup>(٦)</sup>.

٦. أن موضوع السمع والطاعة بالمعروف لولي الأمر له علاقة بأطراف متعددة من طبقات المجتمع عامة، فيحتاج إليه طالب العلم والعامي، والحاكم والمحكوم، والمفتي والمستفتي، فنفعه عام، والحاجة إليه داعية، فتعين صرف الهمم إليه؛ قال ابن جماعة-رحمه الله-: "والأولى أن يُعنى بما يعم نفعه، وتكثر الحاجة إليه"<sup>(٧)</sup>.

### خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، على التفصيل الآتي:  
المقدمة.

التمهيد: تعريف ولي الأمر.

المبحث الأول: صيغ القاعدة.

المبحث الثاني: أدلة القاعدة، وبيان أهميتها.

المبحث الثالث: حدود الطاعة.

المبحث الرابع: تطبيقات فقهية على القاعدة.

خاتمة.

### منهج البحث:

المقصود بالمنهجية في البحث العلمي هي ترتيب الأفكار، والمعلومات ترتيباً منطقياً حتى يفيد الباحث وغيره مما يكتب، ويؤلف، وقد اعتمدت المنهج الوصفي في الوصول إلى الأحكام، والرؤى التي يتبناها الباحث.

والله أسأل العونَ والتوفيقَ والساددَ، فله الحمد على ما ألهم بابتدائه، وأعان على انتهائه وإنجازه.

**التمهيد: تعريف ولي الأمر.**

**أولاً: تعريف الولي.**

**تعريف الولي لغة<sup>(٨)</sup>:** الولي هو: كل من ولي أمراً أو قام به<sup>(٩)</sup>، والولاية: الإمارة، والسلطان، والمُلك<sup>(١٠)</sup>، يقال: ولّاه الأمير عمل كذا؛ أي تقلد<sup>(١١)</sup>.  
**تعريف الولي اصطلاحاً:** لا يخرج تعريف الولي اصطلاحاً عن معناه اللغوي، فالولي هو: "من توالت طاعته من غير تخلل عصيان"<sup>(١٢)</sup>.  
والولاية هي: "تنفيذ القول على الغير؛ شاء الغير أو أبى"<sup>(١٣)</sup>.  
ووالي البلد هو: "ناظر أمور أهله"<sup>(١٤)</sup>.

**ثانياً: تعريف الأمر.**

**تعريف الأمر لغة<sup>(١٥)</sup>:**

الأمر في اللغة: استعمال صيغة دالة على طلبٍ من المخاطب على طريق الاستعلاء<sup>(١٦)</sup>.

والأمر: نقيض النهي<sup>(١٧)</sup>، والأمر: الطلب، أو المأمور به، والجمع: أوامر<sup>(١٨)</sup>.

**تعريف الأمر اصطلاحاً:**

يعرف الأمر بأنه: "القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به"<sup>(١٩)</sup>.

**ثالثاً: تعريف ولي الأمر.**

أولوا الأمر في اللغة هم: الرؤساء، والعلماء<sup>(٢٠)</sup>.

وأما في الاصطلاح فاختلف الفقهاء -رحمهم الله- في تحديد المراد بأولي الأمر؛ كما في تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾<sup>(٢١)</sup><sup>(٢٢)</sup>؛ على عدة أقوال أشهرها:

### القول الأول: أنهم الولاة.

وهو قول جماهير السلف<sup>(٢٣)</sup>، وإليه ذهب أبو هريرة<sup>(٢٤)</sup> -رضي الله عنه-، وابن عباس<sup>(٢٥)</sup> -رضي الله عنه-، وهو قول الإمام الشافعي<sup>(٢٦)</sup>، وإحدى الروایتين عن الإمام أحمد<sup>(٢٧)</sup>، واختاره البخاري<sup>(٢٨)</sup>، والطبري<sup>(٢٩)</sup>، والمأوردي<sup>(٣٠)</sup>.

### استدلوا على ذلك بأمرين:

أولاً: صحة الأخبار عن أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بطاعة الأئمة والولاة في المعروف.

قال الطبري -رحمه الله-: "فإذا كان معلوماً أنه لا طاعة واجبة لأحد غير الله أو رسوله أو إمام عادل، وكان الله قد أمر بقوله: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ بطاعة ذوي أمرنا، كان معلوماً أن الذين أمر بطاعتهم تعالى ذكره من ذوي أمرنا هم الأئمة، ومن ولاه المسلمون دون غيرهم من الناس"<sup>(٣١)</sup>.  
ثانياً: أن قريشاً كانوا لا يعرفون الإمارة، ولا ينفقون إلى أمير، فأمروا بالطاعة لمن ولي الأمر<sup>(٣٢)</sup>.

### القول الثاني: أنهم العلماء.

وإليه ذهب ابن عباس -رضي الله عنه- في رواية<sup>(٣٣)</sup>، وعطاء<sup>(٣٤)</sup>، الحسن<sup>(٣٥)</sup>، واختاره الإمام مالك<sup>(٣٦)</sup>.  
وهو رواية عن الإمام أحمد<sup>(٣٧)</sup>، واختيار ابن القيم<sup>(٣٨)</sup>، وبه قال أكثر التابعين<sup>(٣٩)</sup>.  
استدلوا على ذلك: بأن الله تعالى أمر سائر الناس بطاعة العلماء، وأمر أولي الأمر برد المتنازع فيه إلى كتاب الله تعالى، وسنة نبيه -صلى الله عليه وسلم-، وليس لغير العلماء معرفة كيفية الرد إلى الكتاب والسنة<sup>(٤٠)</sup>.

القول الثالث: أنهم الأمراء والعلماء معاً<sup>(٤١)</sup>.

واختاره ابن العربي<sup>(٤٢)</sup>، والقرطبي<sup>(٤٣)</sup>، وابن تيمية<sup>(٤٤)</sup>، وابن كثير-رحمه الله- حيث قال: "والله أعلم أنها [أي الآية الكريمة] عام في كل من أولي الأمر من الأمراء والعلماء"<sup>(٤٥)</sup>.

استدلوا لذلك: قال ابن العربي-رحمه الله-: "أما الأمراء؛ فلأن أصل الأمر منهم، والحكم إليهم، وأما العلماء؛ فلأن سؤالهم واجب متعين على الخلق، وجوابهم لازم، وامتنال فتواهم واجب"<sup>(٤٦)</sup>.

القول الرابع: أنهم أصحاب النبي-صلى الله عليه وسلم- خاصة. وبه قال مجاهد<sup>(٤٧)</sup>-رحمه الله-، قال النووي-رحمه الله-: "وأما من قال: الصحابة خاصة فقد أخطأ"<sup>(٤٨)</sup>.

القول الخامس: أنهم أبو بكر وعمر- رضي الله عنهما-. وبه قال عكرمة<sup>(٤٩)</sup>-رحمه الله-، قال ابن عطية-رحمه الله- عن القولين الرابع والخامس: "وفي هذا التخصيص بُعد"<sup>(٥٠)</sup>.

القول السادس: أنهم أصحاب السرايا<sup>(٥١)</sup>. ويمكن مناقشة هذا القول: بأنه مخالف لظاهر النص<sup>(٥٢)</sup>.

الترجيح: الذي يظهر-والله أعلم- رجحان القول الأول: أن المقصود بأولي الأمر هم: الولاة؛ لوجاهة أدلة من ذهب لهذا القول؛ ولا ريب أن أصحاب الأقوال الأخرى لا ينازعون في طاعة الولاة في غير معصية الله تعالى.

وأما طاعة العلماء؛ فإن طاعة علماء الشريعة إنما تكون فيما يبينونه من أمر الشرع؛ وأما غير ذلك من أمور الحكم وإقامة الحدود وتوزيع الصلاحيات فهي من اختصاصات الأمراء والحكام الذين تولوا السلطة.

فالمقصود بصاحب الولاية في هذا البحث: كل من تولى أمراً بولاية شرعية.



### المبحث الأول: صيغ القاعدة.

العلم-أيّاً كان-ينبغي الحرص على قواعده، وضوابطه، حتى تقرب لطالبيه فوائده، ويسهل القطف من ثماره، ونيل محاسن أثاره، فهي تعين على معرفة معالمه، وتقرب مراميه، وتساعد على جمع أطرافه.

والقواعد، والضوابط لها شأن عظيم، ومهم؛ فهي من أطيّب الكلام؛ وأطيّب الكلام "ما عَجِنَ عنبر أفاظه بمسك معانيه، ففاح نسيم نَشَقِه<sup>(٥٣)</sup>، وسطعت رائحة عبقه، فتعلقت به الرّوأة، وتعطرت به السّراة"<sup>(٥٤)</sup>.<sup>(٥٥)</sup>

فالقواعد، والضوابط أفاظها حلّة، ومعانيها حلية.

قال العلامة/ابن رجب-رحمه الله-وهو يتحدث عن أهمية القواعد الفقهية: "فهذه قواعد مهمة، وفوائد جمّة، تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مأخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب، وتنظم له منشور المسائل في سلك واحد، وتقيد له الشوارد، وتقرب عليه كل متباعد"<sup>(٥٦)</sup>.

ونقل ابن السبكي عن والده-رحمهما الله تعالى-قوله: "وكم من آخر مستكثر في الفروع ومداركها قد أفرغ جمام ذهنه فيها، غفل عن قاعدة كلية، فتخبط عليه تلك المدارك، وصار حيران، ومن وفقه الله بمزيد من العناية جمع بين الأمرين، فيرى الأمر رأي العين"<sup>(٥٧)</sup>.

وبالتأمل فيما كتبه الفقهاء-رحمهم الله-عن قواعد طاعة ولي الأمر يجد طالب العلم الاهتمام الكبير الذي أولوه لهذا الأمر؛ لعظم شأنه، وكبير أثره، وقد تعددت صيغ قواعد طاعة ولي الأمر، ومنها تم اختيار الصيغة التالية: (طاعة ولي الأمر واجبة في غير معصية الله تعالى)<sup>(٥٨)</sup>؛ لشمولها.

قال ابن حجر - رحمه الله -: "وجوب طاعة ولاية الأمر، وهي مقيدة بغير الأمر بالمعصية"<sup>(٥٩)</sup>.

فالطاعة لولاية الأمر لا تكون إلا بالمعروف؛ فالطاعة في معناها السامي هي الاستقامة على الشريعة الإسلامية عقيدةً وفكراً وسلوكاً، فلا يصح أن يكون معنى الطاعة هو تنفيذ الأمر، وإن كان مخالفاً للشريعة الإسلامية.

وهذه القواعد المرتبطة بالطاعة يمكن تقسيمها إلى عدة أقسام حسب موضوعها على النحو التالي:

### القواعد العامة في شأن الطاعة:

١. الطاعة إذا صارت سبباً للمعصية ترتفع الطاعة.<sup>(٦٠)</sup>
  ٢. التغرير بالنفوس مشروع في طاعة الله - جل وعلا-.<sup>(٦١)</sup>
  ٣. الطاعة والمعصية تعظم بحسب عظم المصلحة أو المفسدة الناشئة عنها.<sup>(٦٢)</sup>
- \*\* القاعدة فيمن تجب طاعته: لا طاعة لأحد من المخلوقين إلا لمن أذن الله تعالى في طاعته.**<sup>(٦٣)</sup>

### \*\* القواعد في حدود الطاعة الواجبة:

١. لا طاعة للسلطان في المعصية، وإنما الطاعة في المعروف.<sup>(٦٤)</sup>
٢. لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق.<sup>(٦٥)</sup>
٣. بذل الطاعة على حسب الاستطاعة.<sup>(٦٦)</sup>
٤. لا طاعة لجهلة الملوك والأمراء إلا فيما يعلم الأمور أنه مأذون في الشرع.<sup>(٦٧)</sup>

### \*\* القواعد الضابطة للتعامل مع الحاكم:

١. الصبر على طاعة الجائرين من الأئمة أولى من الخروج عليهم.<sup>(٦٨)</sup>
٢. طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه أصل.<sup>(٦٩)</sup>

٣. من الطاعة الواجبة أن لا يتولى أحدٌ ولايةً إلا بإذن من ولي الأمر، وإلا كان ذلك من المنازعة في الأمر. (٧٠)

٤. إذا لم يستجمع المتغلب شروط الإمامة، وتم له التمكين واستتب له الأمر؛ وجبت طاعته وحرمت معصيته. (٧١)

المبحث الثاني: أدلة القاعدة وبيان أهميتها.

أولاً: أدلة القاعدة.

من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ (٧٢)، وجه الدلالة: أن قوله تعالى: ﴿ أَطِيعُوا ﴾ أمر؛ والأمر يقتضي الوجوب (٧٣)؛ فدل ذلك على وجوب السمع والطاعة لحكام المسلمين في غير معصية الله تعالى (٧٤).

من السنة النبوية:

أ- عن عبادة بن الصامت-رضي الله عنه- قال: بايعنا رسول الله-صلى الله عليه وسلم- على السمع والطاعة، في المنشط والمكروه (٧٥)، وقال أيضاً: دعانا النبي-صلى الله عليه وسلم- فبايعناه، فقال فيما أخذ علينا الكلمة أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكروهنا وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان" (٧٦)، وجه الدلالة: قوله-رضي الله عنه-: "على السمع والطاعة" تدل على وجوبها في المعروف؛ كما يدل النص على أن ذلك كان معروفاً عند الصحابة-رضي الله عنهم- (٧٧).

ب- عن عبدالله بن عمر-رضي الله عنهما-قال: سمعت رسول الله-صلى الله عليه وسلم- يقول: "من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية" (٧٨)، وقال أيضاً: كنا نبايع رسول الله-صلى الله عليه وسلم- على السمع والطاعة، يقول لنا: "فيما استطعت" (٧٩)، وجه الدلالة: دل الحديث على وجوب طاعة ولي الأمر بالمعروف، والتحذير من خلع

طاعة الإمام بلا مسوغ مشروع<sup>(٨٠)</sup>.

د- لما بايع الناس عبدالملك بن مروان -رحمه الله-، كتب إليه عبدالله بن عمر- رضي الله عنه-: "إلى عبدالله عبدالملك بن مروان، إني أقر بالسمع والطاعة لعبدالله عبدالملك أمير المؤمنين على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت، وإن بنيَّ قد أقرّوا بذلك"<sup>(٨١)</sup>، وجه الدلالة: قوله- رضي الله عنه-: "إني أقر بالسمع والطاعة"؛ فهذا اللفظ يبين حرص الصحابة على طاعة ولي الأمر بالمعروف، والإقرار بذلك لهم<sup>(٨٢)</sup>.

**\*\* الإجماع**: أجمع المسلمون على وجوب طاعة ولي الأمر، قال ابن حجر-رحمه الله-: "أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب، والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه"<sup>(٨٣)</sup>.  
ثانياً: أهمية القاعدة.

تتضح أهمية طاعة ولي الأمر في الأمور التالية:

أولاً: حفظ مكانة ولي الأمر في الأمة. من أهم أسس قيام الدول حفظ مكانة الولاية والعلماء، قال ابن القيم-رحمه الله-: "لما كان قيام الإسلام بطانفتي العلماء والأمراء؛ وكان الناس كلهم لهم تبعاً؛ كان صلاح العالم بصلاح هاتين الطانفتين، وفساده بفسادهما"<sup>(٨٤)</sup>.

ومن المعلوم حقاً أن ولي الأمر هو المسؤول الأول عن تنظيم شؤون الدولة، ولا يستقيم حال الأمة بدون وجود ولي أمرها الذي يقيم العدل، وينشر الإنصاف، ويشيع الأمن، ويوفر الحياة السعيدة لأفراد شعبه، قال الماوردي-رحمه الله-: "الله-جلت قدرته- ندب للأمة زعيماً خلف به النبوة، وحاط به الملة، وفوض إليه السياسة؛ ليصدر التدبير عن دين مشروع، وتجتمع الكلمة على رأي متبوع، فكانت الإمامة أصلاً عليه استقرت قواعد الملة، وانتظمت به مصالح الأمة حتى استتبنت بها الأمور العامة"<sup>(٨٥)</sup>.

وصيانة حق ولي الأمر من العبث والاعتداء واجبٌ محتّمٌ على كل فرد من أفراد الأمة، فصالح الأمة إنما يكون بصالح إمامها<sup>(٨٦)</sup>، ولذا فإن على جميع فئات المجتمع دوراً مهماً في الحفاظ على مكانة ولي الأمر، والابتعاد عما يقدر فيه كتابة أو مشافهة، وقد حذر العلماء -رحمهم الله- من سلوك طريق القدرح في الولاية وذكر عيوبهم علناً بقصد التشهير، قال العلامة/ ابن باز -رحمه الله-: "ليس من منهج السلف التشهير بعيوب الولاية وذكر ذلك على المنابر؛ لأن ذلك يفضي إلى الفوضى، وعدم السمع والطاعة في المعروف، ويفضي إلى الخوض الذي يضر ولا ينفع"<sup>(٨٧)</sup>.

ولولي الأمر أن يضع من الأنظمة ما يكفل حفظ هيئته، ويرعى مصالح الأمة، ويضمن وحدتها، جاء في "النظام الأساسي للحكم": "تعزيز الوحدة الوطنية واجب، وتمنع الدولة كل ما يؤدي للفرقة والفتنة والانقسام"<sup>(٨٨)</sup>.

وجاء في "السياسة الإعلامية في المملكة العربية السعودية": "تعمق وسائل الإعلام عاطفة الولاء للوطن السعودي أرضاً وكياناً في نفوس المواطنين، وتبصرهم بما أفاء الله عليه من طاقات وإمكانات، وتعرفهم بمآثره في الغابر والحاضر، وتحضهم على البذل له بسخاء، والإسهام الجاد في تقدمه واعماره وصونه، وتعمل على توعية المواطن بواجبه الأساسي في ذلك"<sup>(٨٩)</sup>.

**ثانياً: وحدة الأمة.** إن الأمة الإسلامية هي خير أمة أخرجت للناس، تنتشر الخير وتدعمه وتحرص عليه، قال تعالى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾<sup>(٩٠)</sup>، وأمر الله تعالى بالاعتصام بحبله، والتمسك بشرعه، ووحدة الصف، وجمع الشمل؛ فقال تعالى: ﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا ﴾<sup>(٩١)</sup>، فأمر سبحانه الأمة بالاجتماع، ونهاهم عن الفرقة؛ وطاعة ولي الأمر بالمعروف من أعظم السبل الموصلة إلى هذا الهدف النبيل، والغاية السامية.

فعلى كل مسلم طاعة ولي أمره في غير معصية الله- سبحانه وتعالى-، وأن يحرص على وحدة الأمة؛ استجابةً لقوله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا﴾، والسبيل إلى الوحدة هو الاعتصام بشريعة الله تعالى، والحرص التام على البعد عن أسباب الفرقة، وكل ما يؤدي إلى الفتنة، قال- جل وعلا-: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾<sup>(٩٢)</sup>.

**ثالثاً: تحقيق الأمن.** الأمن مطلب مهم لكل أمة، بحيث يحقق لها غاياتها السامية، وأهدافها النبيلة، من وحدة الفكر، والمنهج، والغاية، وهو المدخل الحقيقي لنمو الأمم، وتطورها، وتقدمها، فالأمن من أعظم النعم قال تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا﴾<sup>(٩٣)</sup>.

وقد جاءت الشريعة الإسلامية لحفظ الأمن، وردع المعتدين، وصد الظالمين وقهرهم، والقضاء على الذين يفسدون في الأرض، وفي طاعة ولي الأمر تحقيق واضح لهذا الهدف النبيل؛ لأن ولي الأمر هو المسؤول الأول عن صيانة أمن الأمة ورعايته من أيدي العابثين.

**رابعاً: حفظ المسؤوليات.** طاعة ولي الأمر تحمل في طياتها أسمى معاني المسؤولية الحقة للفرد تجاه أمته، وولي أمره؛ فإن تحمل الإنسان مسؤولية ما أسند إليه من واجبات أمر عظيم الشأن، بالغ الأهمية، فالمرء مسؤول عن عمله أن يؤديه على أحسن حال، ومن ذلك طاعة ولي الأمر بالمعروف، فإن هذا الأمر "تتطلبه العدالة، وتستدعيه المصلحة، وتدعو إليه الفطرة السليمة"<sup>(٩٤)</sup>، والاستشعار بعظم المسؤولية يساعد على حسن أدائها، وعلى هذا فينبغي على الإنسان التمسك بالصفات الحسنة التي تعينه على ما وُكِّلَ إليه من التزامات، فالمسؤولية التي يتحملها المسلم أمانة كبرى تجاه نفسه، وأهله، ومجتمعه، فعليه أن يجعل تقوى الله نصب عينيه، فعن عائشة- رضي الله عنها- قالت: سمعت رسول الله- صلى الله

عليه وسلم- يقول: "من التمس رضا الله بسخط الناس كفاه الله مؤنة الناس، ومن التمس رضا الناس بسخط الله وكله الله إلى الناس" (٩٥).

**خامساً: تحقيق مفهوم النصيحة** (٩٦). طاعة ولي الأمر يتمثل فيها التطبيق العملي لمفهوم النصيحة، فإن النصح علمٌ له قواعده، وأصوله، وآدابه، التي متى تحراها الناصح أنتجت ثماراً طيبة نافعة، فالنصيحة في التشريع الإسلامي لها المكانة الأسنى، والمنزلة الأسمى، وطاعة ولي الأمر هي مفتاح النصيحة الصادقة، وأقوى وسائلها أثراً، وأجلها عاقبة (٩٧).

### المبحث الثالث: حدود الطاعة.

إن أمور الرعية مفوضة إلى من يتولى منصب الإمامة فيها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، فالإمام يقوم بتصريف شؤون الأمة والنظر في أمورها بما يحقق مصالحها، ويدفع الضرر عنها، ومن المعلوم أن أولى ما يقوم به ولي الأمر وأعظمه هو: حراسة الدين، وسياسة الدنيا (٩٨).

وقرر الفقهاء -رحمهم الله- أن طاعة ولي الأمر بالمعروف واجبة، ويحرم عصيانه، فإذا أقدم أحدهم على عصيانه -بغير حق- فقد خالف منهج النبي -صلى الله عليه وسلم-؛ ومن طاعة ولي الأمر تحريم الاعتداء عليه ظلاماً.

فالإمام أحق الناس بالطاعة، وأجدرهم بالانقياد لأوامره ونواهيه؛ ما لم يخالف أوامر الشرع، فعلى الرعية بذل الطاعة له ظاهراً وباطناً في كل ما يأمر به أو ينهى عنه. فالمقصد الأسمى، والغاية النبيلة من إقامة منصب الإمامة هو حفظ دين الأمة، وصيانتها، والسعي إلى نشره، والدعوة إليه، قال ابن تيمية -رحمه الله-: "فالمقصود الواجب بالولايات إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسراً مبيناً، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم" (٩٩).

وقد حرص العلماء -رحمهم الله- على توجيه الحكام وإرشادهم إلى سياسة الأمة، وحسن قيادتها إلى سبل الخير، ومن ذلك وصية القاضي أبي يوسف -رحمه الله- إلى الخليفة هارون الرشيد -رحمه الله-، وجاء فيها: "يا أمير المؤمنين إن الله -وله

الحمد- قد قَدَدَكَ أمراً عظيماً؛ ثوابه أعظم الثواب، وعقابه أشد العقاب، قَدَدَكَ أمر هذه الأمة فأصبحتَ وأمسيَتَ وأنتَ تبني لخلق كثير قد استرعاكهم الله، وائتمنك عليهم، وابتلاك بهم، وولاك أمرهم، وليس يلبث البنيان إذا أسس على غير التقوى أن يأتيه الله من القواعد فيهدمه على من بناه وأعان عليه، فلا تضيعن ما قَدَدَكِ الله من أمر هذه الأمة والرعية، فإن القوة في العمل بإذن الله<sup>(١٠٠)</sup>.

إن من الواجب على الإمام أن يقوم بسياسة الدنيا وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية؛ ليسعد المسلمون بديناهم، ويعمروا الأرض، ويبينوا حضارتهم؛ ليعم نفعها الإنسانية جمعاء، جاء في " النظام الأساسي للحكم" بالمملكة العربية السعودية ما نصه: "يقوم الملك بسياسة الأمة سياسةً شرعيةً طبقاً لأحكام الإسلام، ويشرف على تطبيق الشريعة الإسلامية، والأنظمة، والسياسة العامة للدولة، وحماية البلاد، والدفاع عنها"<sup>(١٠١)</sup>.

وحرص الفقهاء-رحمهم الله-على أن تكون طاعة ولي الأمر بالمعروف واضحة المعالم لا لبس فيها.

#### المبحث الرابع: تطبيقات فقهية على القاعدة.

##### المطلب الأول: حكم سب وشتم ولي الأمر

إن سب وشتم ولي الأمر مع أنه جريمة شنيعة، فهو أيضاً نواة للخروج على ولاية الأمر<sup>(١٠٢)</sup>، فلا يجوز سب وشتم الإمام، ومن فعل ذلك يعزر، قال ابن مفلح-رحمه الله:- "إن سبوا الإمام أو غيره من أهل العدل صريحاً عزرهم؛ لأنهم ارتكبوا محرماً لا حدَّ فيه ولا كفارة"<sup>(١٠٣)</sup>، ومما يستدل به على تحريم سب وشتم ولي الأمر ما يلي:

١- ما جاء أن أبا بكر-رضي الله عنه-قال: سمعت رسول الله-صلى الله عليه وسلم- يقول: "من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله"<sup>(١٠٤)</sup>، وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على تحريم إهانة السلطان، والسب والشتم للسلطان إهانة له؛ فتكون محرمة<sup>(١٠٥)</sup>.



٢- عن أبي أمامة رضي الله عنه -عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تسبوا الأئمة، وادعوا الله لهم بالصلاح، فإن صلاحهم لكم صلاح" (١٠٦)، وجه الدلالة: أن الحديث الشريف صريح الدلالة في تحريم سب ولي الأمر، بل جاء الأمر بالدعاء له؛ لما في ذلك من صلاح الفرد والمجتمع (١٠٧).

٣- قال أبو الدرداء رضي الله عنه:- "إياكم ولعن الولاة، فإن لعنهم الحالقة، وبغضهم العاقرة" قيل: يا أبا الدرداء فكيف نصنع إذا رأينا منهم ما لا نحب؟ قال: "اصبروا فإن الله إذا رأى ذلك منهم حبسهم عنكم بالموت" (١٠٨)، وجه الدلالة: دلت نصيحة الصحابي الجليل أبي الدرداء رضي الله عنه -على ضرورة البعد عن لعن الولاة، والتوجيه بالصبر على أذاهم (١٠٩).

فالواجب على المسلم السعي الحثيث لجمع كلمة المسلمين حول إمامهم، وتقوية ملكه، واحترامه، وتوقيره، والبعد عن الشقاق والخصام، قال ابن جماعة -رحمه الله- في حقوق الإمام: "رد القلوب النافرة عنه إليه، وجمع محبة الناس عليه؛ لما في ذلك من مصالح الأمة، وانتظام أمور الملة" (١١٠).

المطلب الثاني: التثبيط (١١١) عن ولي الأمر، والتأليب (١١٢) عليه.

إن الإمامة منصب مهم لا بد من وجوده لتستقيم أحوال الناس، وتتنظم أمورهم، ويطبق فيهم شريعة الله تعالى، فتقام الحدود، ويأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، قال ابن تيمية -رحمه الله-: "يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين بل لا قيام للدين إلا بها فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس" (١١٣).

ومن حق ولي الأمر أن يطاع بالمعروف، وأن ينتصر له ممن عاداه، وأن يعرف له مكانه، وأن يدعى له بخير، قال الماوردي -رحمه الله-: "وإذا قام الإمام بما ذكرناه من حقوق الأمة فقد أدى حق الله تعالى فيما لهم وعليهم، ووجب له حقان: الطاعة والنصرة ما لم يتغير حاله" (١١٤).

ولذا يحرم على المسلم التثبيط عن ولي الأمر، وإثارة الرعية عليه، بل إن هذا الأمر يعد من أعظم مقدمات الخروج على ولي الأمر، قال الشوكاني-رحمه الله-: "ومن مقدمات الخروج عليه ما تقدم ذكره من التثبيط، وتهيج الشر، وإذكاء ناره، وفتح أبوابه"<sup>(١١٥)</sup>.

ويستحق المثبط عن ولي الأمر، والذي يقوم بالتأليب عليه؛ التعزير المناسب له من ضرب، أو نفي، أو حبس، قال الشوكاني-رحمه الله-: "فالواجب دفعه [أي المثبط] عن هذا التثبيط، فإن كف وإلا كان مستحقاً لتغليظ العقوبة، والحيلولة بينه وبين من صار يسعى لديه بالتثبيط بحبس أو غيره؛ لأنه مرتكب لمحرم عظيم، وساعٍ في إثارة فتنة تراق بسببها الدماء، وتهتك عندها الحرم، وفي هذا التثبيط نزع ليده من طاعة الإمام"<sup>(١١٦)</sup>.

#### المطلب الثالث: النصيحة لولي الأمر.

إن النصيحة من أعظم المهام التي يقوم بها المسلم في حياته؛ لما فيها من المصالح العامة، والمنافع التي تخدم دينه ومجتمعه، والمسلم حينما يقدم نصيحته إنما ينطلق من قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَكُنَّا تَعَاوَنُوا عَلَى الْبَاطِلِ وَالْعُدْوَانِ﴾<sup>(١١٧)</sup>، ومن أعظم سبل النصائح ثمرة على حياة المسلمين ما كان مقدماً للولاية والحكام؛ لأن "القائم بولاية أمور الناس قائم بأعظم واجبات الدين"<sup>(١١٨)</sup>، قال النووي-رحمه الله-: "تجب نصيحة الإمام بحسب القدرة"<sup>(١١٩)</sup>، ويتضح مفهوم النصيحة للحاكم من خلال أقوال العلماء ومنها:

١- قال ابن رجب-رحمه الله-: "وأما النصيحة للأئمة المسلمين، فحب صلاحهم، ورشدهم، وعدلهم، وحب اجتماع الأمة عليهم، وكراهة افتراق الأمة عليهم، والتدين بطاعتهم في طاعة الله عز وجل، والبغض لمن رأى الخروج عليهم، وحب إعزازهم في طاعة الله عز وجل"<sup>(١٢٠)</sup>.

٢- قال الطرطوشي-رحمه الله-: "النصيحة للأئمة: معاونتهم على ما تكلفوا القيام به في تنبيههم عند الغفلة، وإرشادهم عند الهفوة، وتعليمهم عندما جهلوا،

وتحذيرهم ممن يريد السوء بهم، وإعلامهم بأخلاق عمّالهم وسيرتهم في الرعية، وسد خلتهم عند الحاجة، ونصرتهم في جمع الكلمة عليهم، ورد القلوب النافرة إليهم<sup>(١٢١)</sup>.

وولاية الأمر هم أولى الناس بقبول النصيحة والاهتمام بها، والحرص عليها، للأسباب التالية<sup>(١٢٢)</sup>:

- أ. أن يرغب الملوك في نتائج النصائح، فإن النصيحة هداية إلى سبل الرشاد.
- ب. أن الملوك هم أكثر الناس أشغالاً، وأعظمهم أثقالاً، وأبعدهم عن ممارسة أمورهم بأنفسهم، وليس كل مستعان به يعين.
- ج. أن يترفعوا به عن مشاكلة أهل الجهالة، الذين لا يميزون بين منافعهم ومضارهم.
- د. أنهم أبعد الناس من مجالسة العلماء، وحضور مجالس الفقهاء والواعظين، الذين بهم تتشذ العقول، وتبصر العيون.

والأصل في نصيحة الإمام أن تكون سراً لا علانية<sup>(١٢٣)</sup>، ولا تكون النصيحة علانية إلا إذا كان هناك حاجة تدعو إليها؛ وتؤكد للناصح أن منافعها أكثر، بحيث تتحقق المصلحة بما لا يهيج به فتنة.

### الخاتمة

الحمد لله الذي أعلى معالم العلم وأعلامه، وأظهر شعائر الشرع وأحكامه، وبعث رسله-صلوات الله عليهم وسلامه- إلى سبيل الحق والهدى داعين، وأخلفهم علماء على سننهم ماضين... أما بعد: فإن طاعة ولي الأمر ذات شأنٍ عظيم، وتأثير بالغ في مسيرة الأمة، فوجب الاهتمام بها وتأسيس مفهومها في نفوس الناشئة، والتصدي لكل فكرٍ لا يعي الضرر الواقع على الرعية من مخالفة الأمة لولي أمرها، قال الماوردي-رحمه الله-: "فقد التزم الطاعة من دعا إليها، وفعل الخير من أرشد إليه، ولئن كانا في جبة ذوي الفضل مركزين، فما يستغني الفطن بذكائه عن

يقظة منبه، ولا يكتفي اللبيب بحزمه عن عظةٍ مذكر؛ لأن الهوى معترض يخدع بغرامه، ويحتجب بغمامه" (١٢٤).

ويسرني-أن أعرض للقارئ الكريم أهم نتائج ومقترحات بحثي الموسوم (قاعدة: "طاعة ولي الأمر واجبة في غير معصية الله تعالى" دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية).

### النتائج:

١. العهد والميثاق بالسمع والطاعة بالمعروف لولي الأمر هو منهاج السلف الصالح، شامل للأمة عام في جميع عصورها؛ إذا التزم الوالي دين الله وحكم بما أنزل الله ولم يأمر بمعصية الله.
٢. صيانة حق ولي الأمر من العبث والاعتداء واجب محتّم على كل فرد من أفراد الأمة، فصلاح الأمة إنما يكون بصلاح إمامها.
٣. منهج السلف الصالح هو طاعة الإمام في المعروف، واحترام رأيه والبعد عن التشهير بعيوبه.
٤. أن سب وشتّم ولي الأمر مع أنه جريمة شنيعة، فهو أيضاً نواة للخروج على ولاة الأمر.

### المقترحات:

١. جمع خطب الحرمين الشريفين المتعلقة بطاعة ولي الأمر في كتاب واحد؛ والحرص على توزيعه في الجامعات والكليات والمعاهد والمدارس.
٢. تكثيف الجهود في إقامة المحاضرات والندوات والدروس في المساجد والجوامع عن أحكام طاعة ولي الأمر؛ وأنها مقيدة بأن تكون بالمعروف.

٣. الحرص التام على نشر كتب العلماء التي تأصل طاعة ولي الأمر بالمعروف في نفوس الناشئة.
٤. اقترح: أن تتولى وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد إصدار سلسلة علمية متميزة تقوم فيه بطباعة ونشر الرسائل الجامعية ( الماجستير والدكتوراه )؛ المتعلقة بالجوانب العلمية عن طاعة ولي الأمر التي صدرت في الجامعات السعودية.
- وآخر دعوانا أن الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

## الهوامش

- (١) مقتبسة من مقدمة الإمام/ أحمد بن حنبل الشيباني -رحمه الله- في كتابه: "الرد على الجهمية"، ص(٥٥).
- (٢) العقيدة الطحاوي: الطحاوي، ص(٥٠).
- (٣) الأحكام السلطانية: الماوردي، ص (١١).
- (٤) ينظر: التعليق على السياسة الشرعية: محمد بن صالح العثيمين، ص (٤٥٢)، هامش (١).
- (٥) جامع العلوم والحكم: ابن رجب(١١٧/٢). وينظر: الورد المقطوف في وجوب طاعة ولاية أمر المسلمين بالمعروف: فوزي الأثري، ص(٨).
- (٦) الفروق: القرافي ( ٣/١).
- (٧) تذكرة السامع والمتكلم في آداب العالم والمتعلم: ابن جماعة، ص (٣٠).
- (٨) ينظر: مادة "ولي" في الكتب التالية: تاج اللغة وصحاح العربية: الجوهري، ص(١١٦١-١١٦٢)، العين: الفراهيدي، ص(١٠٦٨)، القاموس المحيط: الفيروزآبادي، ص(١٧٣٢)، الكليات: الكفوي، ص(٩١٨)، لسان العرب: ابن منظور (٤٠٧-٤٠٠/١٥)، المصباح المنير: الفيومي، ص(٢٥٨)، المعجم الوسيط، ص(١٠٥٧-١٠٥٨).

- (٩) ينظر: المعجم الوسيط، ص(١٠٥٨).
- (١٠) ينظر: تاج اللغة وصحاح العربية: الجوهري ص(١١٦٢)، القاموس المحيط: الفيروزآبادي، ص(١٧٣٢)، الكليات: الكفوي، ص(٩١٨).
- (١١) ينظر: تاج اللغة وصحاح العربية: الجوهري، ص(١١٦١).
- (١٢) التوقيف على مهمات التعاريف: محمد عبدالرؤوف المناوي، ص(٧٣٤).
- (١٣) التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني، ص(٣٢٩)، رقم: (١٦٣٣).
- (١٤) أنيس الفقهاء: القنوي، ص(٢٥٩).
- (١٥) ينظر: مادة "أمر" في الكتب التالية: تاج اللغة وصحاح العربية: الجوهري، ص(٥٣)-٥٤، العين: الفراهيدي، ص(٣٦)، القاموس المحيط: الفيروزآبادي، ص(٤٣٩)، لسان العرب، ابن منظور (٢٠٣/١-٢٠٩)، المعجم الوسيط، ص(٢٦).
- (١٦) ينظر: الكليات: الكفوي، ص(٢٦).
- (١٧) ينظر: القاموس المحيط: الفيروزآبادي، ص(٤٣٩)، لسان العرب: ابن منظور (٢٠٣/١).
- (١٨) ينظر: المعجم الوسيط، ص(٢٦).
- (١٩) معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعة جي، حامد صادق قنبيي، قطب مصطفى سانو، ص(٨٩).
- (٢٠) ينظر: القاموس المحيط: الفيروزآبادي، ص(٤٣٩)، لسان العرب: ابن منظور (٢٠٣/١)، المعجم الوسيط، ص(٢٦).
- (٢١) سورة النساء، الآية: (٥٩).
- (٢٢) ينظر تفسير الآية الكريمة في الكتب التالية: تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، ص(٣٩٦)-٣٩٧، التفسير الكبير: الرازي (١١٢/١٠-١١٨)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن: الطبري (١٧٦/٥-١٨٠).
- (٢٣) ينظر: أحكام القرآن: الكيا الهراسي (٤٧٢/٢)، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام: ابن جماعة، ص(٦٢).

- (٢٤) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن: الطَّبْرِي (١٧٧/٥)، زاد المسير في علم التفسير: ابن الجَوَزي.
- (٢٥) ينظر: زاد المسير في علم التفسير: ابن الجَوَزي، ص(٢٩٤)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ابن عطية، ص(٤٤٩).
- (٢٦) ينظر: فتح الباري: ابن حجر (٣٢٠/٨).
- (٢٧) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن القَيِّم (١٤/٢).
- (٢٨) ينظر: فتح الباري: ابن حجر (١٣٨/١٣-١٣٩).
- (٢٩) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن: الطَّبْرِي (١٨٠/٥).
- (٣٠) ينظر: الأحكام السلطانية: المَاورُدي، ص(١٣).
- (٣١) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن: الطَّبْرِي (١٨٠/٥).
- (٣٢) ينظر: فتح الباري: ابن حجر (٣٢٠/٨)، (١٣٩/١٣-١٤٠).
- (٣٣) ينظر: تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، ص(٣٩٧)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن: الطَّبْرِي (١٧٩/٥)، زاد المسير في علم التفسير: ابن الجَوَزي، ص(٢٩٤)، معالم التنزيل: البغوي، ص(٣١٢).
- (٣٤) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن: الطَّبْرِي (١٧٩/٥)، زاد المسير في علم التفسير: ابن الجَوَزي، ص(٢٩٤).
- (٣٥) ينظر: زاد المسير في علم التفسير: ابن الجَوَزي، ص(٢٩٤).
- (٣٦) ينظر: أحكام القرآن: ابن العربي (٤٧١/١)، الجامع لأحكام القرآن،: القرطبي (٢٥٩/٥).
- (٣٧) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن القَيِّم (١٤/٢).
- (٣٨) المرجع السابق.
- (٣٩) ينظر: أحكام القرآن: ابن العربي (٤٧١/١)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن: الطَّبْرِي (١٧٩/٥).
- (٤٠) ينظر: أحكام القرآن: الكيا الهراسي (٤٧٢/٢)، إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن القَيِّم (١٦/٢).

- (٤١) ينظر: مدارك التنزيل وحقائق التأويل: النَّسْفِي، ص(٢٣٤)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: النووي (٤٢٦/١٢).
- (٤٢) ينظر: أحكام القرآن: ابن العربي (٤٧١/١).
- (٤٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (٢٦٠/٥).
- (٤٤) ينظر: مجموع الفتاوى: ابن تَيْمِيَّة (١١٧/١٩).
- (٤٥) ينظر: تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، ص(٣٩٧).
- (٤٦) أحكام القرآن: ابن العربي (٤٧١/١).
- (٤٧) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن: الطَّبْرِي (١٨٠/٥)، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (٢٥٩/٥).
- (٤٨) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: النووي (٤٢٧/١٢).
- (٤٩) ينظر: زاد المسير في علم التفسير: ابن الجَوْزِي، ص(٢٩٥)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ابن عطية، ص(٤٤٩).
- (٥٠) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ابن عطية، ص(٤٤٩).
- (٥١) ينظر: أحكام القرآن: ابن العربي(٤٧١/١)، التفسير الكبير: الرازي (١١٣/١٠)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن: الطَّبْرِي (١٧٨/٥)، معالم التنزيل: البغوي، ص(٣١٣).
- (٥٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (٢٦٠/٥).
- (٥٣) يقال: نَسَقْتُ الدَّرَّ نَسَقًا: نَظَّمْتَهُ، ونَسَقْتُ الكلامَ نَسَقًا عَطَفْتُ بعضه على بعض. ينظر: المصباح المنير: الفيومي، ص (٢٣٠)، مادة: (نسق).
- (٥٤) السَّرَاةُ: سراة كل شيء: أعلاه، ووسطه، ومعظمه. ينظر: المعجم الوسيط، ص(٤٢٨)، مادة: (سرى).
- (٥٥) زهر الآداب وثمر الألباب: القيرواني، (١٥٦/١).
- (٥٦) تقرير القواعد وتحريير الفوائد: ابن رجب، (٤/١).
- (٥٧) الأشباه والنظائر: ابن السبكي، (٣٠٩/١).
- (٥٨) ينظر: الشهب اللامعة في السياسة النافعة: لأبي القاسم ابن رضوان المالقي، ص(٦٦).



- (٥٩) فتح الباري: ابن حجر، (١٤٠/١٣).
- (٦٠) ينظر: الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية: محمود بن محمد الحسيني، ص(١٧).
- (٦١) ينظر: ترتيب الفروق واختصارها: البقوري (٤٩٠/٢).
- (٦٢) ينظر: القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات: المريني، ص(٨٤).
- (٦٣) ينظر: قواعد الأحكام في إصلاح الأنام: العز بن عبدالسلام (٢٧٣/٢).
- (٦٤) ينظر: الفوائد في مختصر القواعد: العز بن عبدالسلام، ص(٩٥)، موسوعة القواعد الفقهية: البورنو (٨٧٦/٨).
- (٦٥) ينظر: شرح السير الكبير: السرخسي (١٦٦/١).
- (٦٦) ينظر: غياث الأمم: الجويني، ص(١٠٧).
- (٦٧) ينظر: قواعد الأحكام في إصلاح الأنام: العز بن عبدالسلام (٢٧٣/٢).
- (٦٨) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ابن عبدالبر (٢٧٨/٢٣).
- (٦٩) ينظر: فتح الباري: ابن حجر (١٣/٧).
- (٧٠) ينظر: ظفر اللّاضي بما يجب في القضاء على القاضي: القنوجي، ص(٢٢٣).
- (٧١) ينظر: معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة: آل عبدالكريم، ص(٢٥).
- (٧٢) سورة النساء، الآية: (٥٩).
- (٧٣) ينظر: مراقبي السعود إلى مراقبي السعود: محمد الأمين بن أحمد الجكني، ص(١٤٨).
- (٧٤) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ابن عطية، ص(٤٤٩)، مدارك التنزيل وحقائق التأويل: النَّسْفِي، ص(٢٣٤).
- (٧٥) أخرجه: البخاري، (٩٣) كتاب: الأحكام، (٤٣) باب: كيف يُبايع الإمام الناس، رقم: (٧١٩٩)، ص(١٣٧٤-١٣٧٥).
- (٧٦) أخرجه: البخاري، (٩٢) كتاب: الفتن، (٢) باب: قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "سترون بعدي أموراً تتكرونها"، رقم: (٧٠٥٥)، ص(١٣٤٩-١٣٥٠).
- (٧٧) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر (٢٣٩/١٣).

- (٧٨) أخرجه: مسلم، (٣٣) كتاب: الإمارة، (١٣) باب: وجوب ملازمة جَمَاعَة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال، وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجَمَاعَة، رقم: (١٨٥٠)، ص(٧٣).
- (٧٩) متفق عليه. أخرجه: البخاري، (٩٣) كتاب: الأحكام، (٤٣) باب: كيف يبائع الإمام الناس، رقم: (٧٢٠٢)، ص(١٣٧٥)، ومسلم، (٣٣) كتاب: الإمارة، (٢٢) باب: البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع، رقم: (١٨٦٧)، ص(٧٧٨)، واللفظ له.
- (٨٠) ينظر: المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج: النووي (٤٤٣/١٢).
- (٨١) أخرجه: البخاري، (٩٣) كتاب: الأحكام، (٤٣) باب: كيف يبائع الإمام الناس، رقم: (٧٢٠٥)، ص(١٣٧٥).
- (٨٢) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر (٢٤٠/١٣).
- (٨٣) فتح الباري: ابن حجر (٢٣٩/١٣). وينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: النووي (٤٢٦/١٢).
- (٨٤) إعلام الموقعين: ابن القَيِّم (١٦/٢).
- (٨٥) الأحكام السلطانية: المآوردي، ص(١١).
- (٨٦) ينظر: التعليق على السياسة الشرعية: محمد بن صالح العثيمين، ص(٤٥٢)، هامش (١).
- (٨٧) وجوب طاعة السلطان في غير معصية الرحمن: محمد العريني، ص(٤١).
- (٨٨) مجموعة الأنظمة السعودية: النظام الأساسي للحكم، الباب الثالث، المادة الثانية عشرة (٢٢/١).
- (٨٩) السياسة الإعلامية في المملكة العربية السعودية: المادة الخامسة والعشرون، ص(١١).
- (٩٠) سورة آل عمران، الآية (١١٠).
- (٩١) سورة آل عمران، الآية (١٠٣).
- (٩٢) سورة الأنبياء، الآية (٩٢).
- (٩٣) سورة النور، الآية: (٥٥).
- (٩٤) المسؤولية في الإسلام على ضوء الكتاب والسنة: علي الشربجي، ص(١٩).

- (٩٥) أخرجه: الترمذي، (٣٣) كتاب: الزهد، (٦٥) باب منه، رقم: (٢٤١٤)، ص(٣٩٥)،  
والحديث صححه الألباني رحمه الله-. ينظر: صحيح سنن الترمذي (٥٧٠/٢).
- (٩٦) ينظر: الأحكام السلطانية: الماوردي، ص(٢٧).
- (٩٧) ينظر: تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام: ابن جماعة، ص(٦١-٦٤).
- (٩٨) ينظر: الأحكام السلطانية: الماوردي، ص(١٣)، غياث الأمم في التياث الظلم: الجويني،  
ص(٢٢).
- (٩٩) مجموع الفتاوى: ابن تيمية (٢٦٢/٢٨).
- (١٠٠) الخراج: يعقوب بن إبراهيم، المعروف بالقاضي أبي يوسف، ص(١٣).
- (١٠١) مجموعة الأنظمة السعودية: النظام الأساسي للحكم، المادة: الثانية والخمسون، الباب  
السادس (٣٥/١).
- (١٠٢) ينظر: معاملة الحكام: آل عبدالكريم، ص (٨٧).
- (١٠٣) المبدع: ابن مفلح (١٤٩/٩). وينظر: كشاف القناع: البهوتي (١٤٣/٥-١٤٤)، المحرر  
في الفقه: عبد السلام بن عبدالله الحراني (١٦٧/٢)، المغني: ابن قدامة (٢٤٧-٢٤٨).
- (١٠٤) أخرجه: الترمذي، (٣٠) كتاب: الفتن، (٤٥) باب: منه، رقم (٢٢٢٤)، ص (٣٦٨)،  
وقال: "هذا حديث حسن غريب"، والحديث صححه الألباني رحمه الله-. ينظر: صحيح سنن  
الترمذي (٤٨٥/٢).
- (١٠٥) ينظر: تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي: المباركفوري (٤٧٦/٦).
- (١٠٦) أخرجه: الطبراني في "المعجم الكبير"، باب: مكحول الشامى عن أبي أمامة، رقم  
(٧٦٠٩)، (١٣٤/٨)، وأيضاً في "المعجم الأوسط"، باب من اسمه إبراهيم، رقم (١٦٠٦)،  
(١٦٩/٢)؛ عن شيخه الحسين بن محمد بن مصعب الأسناني، وأيضاً في مسند الشاميين، رقم  
(٣٤٤٣)، (٣٢٣/٤). قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٢٤٩/٥): "رواه الطبراني في الأوسط  
والكبير عن شيخه الحسين بن محمد بن مصعب الأسناني ولم أعرفه، وبقيّة رجاله ثقات".
- (١٠٧) ينظر: تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي: المباركفوري (٤٧٦/٦).

(١٠٨) أخرجه: ابن أبي عاصم في "السنة"، (١٨٢) باب: ما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم—أنه زجر عن سب السلطان، رقم (١٠١٦)، ص (٤٨٨-٤٨٩)، قال عبدالسلام آل عبدالكريم—رحمه الله— في كتابه "معاملة الحكام"، ص (٩١): "رجاله ثقات غير أبي اليمان الهوزني".

(١٠٩) ينظر: التمهيد: ابن عبدالبر (٢٨٧/٢١)، ط. وزارة عموم الأوقاف بالمغرب.

(١١٠) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام: ابن جماعة، ص (٦٤).

(١١١) يقال: ثبطه أي: قعد به عن الأمر، وشغله عنه، ومنعه تخديلاً ونحوه. ينظر: المصباح المنير: الفيومي، ص (٣١)، مادة: (ثبط).

(١١٢) التأليب: التحريض. يقال: ألَّب الناس أي: حرَّضهم. ينظر مادة: "ألَّب" في الكتب التالية: لسان العرب: ابن منظور (١٧٧/١)، المعجم الوسيط (٢٣/١).

(١١٣) السياسة الشرعية: ابن تيمية، ص (٢١٧).

(١١٤) الأحكام السلطانية: الماوردي، ص (٢٧).

(١١٥) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: الشوكاني، ص (٩٤٢).

(١١٦) السيل الجرار: الشوكاني، ص (٩٤٢).

(١١٧) سورة المائدة، الآية (٢).

(١١٨) النفع الغزير: الدمنهوري، ص (٣٥).

(١١٩) روضة الطالبين: النووي (٤٩/١٠).

(١٢٠) جامع العلوم والحكم: ابن رجب (٢٢٢/١).

(١٢١) سراج الملوك: الطرطوشي، ص (١٩٠).

(١٢٢) ينظر: نصيحة الملوك: المنسوب إلى الماوردي، ص (٤٩-٥١).

(١٢٣) ينظر: معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة: آل عبدالكريم، ص (٤٧).

(١٢٤) أدب الوزير (أو قوانين الوزارة وسياسة الملك): الماوردي، ص (٢).

## المصادر والمراجع

- ١) الأحكام السلطانية والولايات الدينية: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت/٤٥٠هـ)، تحقيق: سمير مصطفى رباب، المكتبة العصرية، صيدا، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- ٢) الأحكام السلطانية: لأبي يعلى محمد الحسين الفراء الحنبلي، الشهير بأبي يعلى (ت/٤٥٨هـ)، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- ٣) أحكام القرآن: أبو بكر محمد بن عبدالله المعافري الإشبيلي المالكي، الشهير بابن العربي (ت/٥٤٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
- ٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين: لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، الشهير بابن قيم الجوزية (ت/٧٥١هـ)، قرأه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وأثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبدالله أحمد، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢٣هـ.
- ٥) إيضاح طرق الاستقامة في بيان أحكام الولاية والإمامة: يوسف عبدالهادي ابن السميرد الحنبلي، تحقيق/ عبدالله محمد الكندري، دار غراس، الكويت، ط١، سنة ١٤٢٦هـ.
- ٦) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام: بدر الدين بن جماعة (ت/٧٣٣هـ)، تحقيق: د.فؤاد عبدالمنعم أحمد، دار الثقافة، الدوحة-قطر، ط٣، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- ٧) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (المعروف بتفسير الطبري): لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت/٣١٠هـ)، ضبط وتعليق: محمود شاکر، تصحيح: علي عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
- ٨) الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت/٦٧١هـ)، اعتنى به وصححه: هشام سمير البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- ٩) روضة الطالبين وعمدة المفتين: محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت/٦٧٦هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.
- ١٠) شرح السير الكبير: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت/٤٩٠هـ)، تحقيق: د.صلاح الدين المنجد، عبدالعزيز أحمد، مطبعة الاعلانات الشرقية، ١٩٧١م.
- ١١) ظفر اللاضي بما يجب في القضاء على القاضي: صديق حسن بن علي القنوجي (ت/١٣٠٧هـ)، حققه وعلق عليه: أبو عبد الرحمن بن عيسى الباتني، قدم له: فضيلة الشيخ/عبد

- القادر الأرنؤوط، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
- ١٢) غياث الأمم في التياث الظلم ( الشهير بالغيثي ): لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبدالله الجويني (ت/٤٧٨هـ)، تحقيق ودراسة: د. عبد العظيم الديب، مطبعة نهضة مصر، ط ٢، ٤٠١هـ.
- ١٣) فتح باب العناية بشرح النقاية: نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان بن محمد الهروي القاري (ت/١٠١٤هـ)، اعتنى به: محمد نزار تميم، هيثم نزار تميم، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط ١، ٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- ١٤) الفروع: شمس الدين عبدالله بن محمد بن مفلح المقدسي، الشهير بابن مفلح (ت/٧٦٣هـ)، وبذيله: "تصحيح الفروع": علاء الدين علي بن سليمان المرادوي (ت/٨٨٥هـ)، تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية؛ بيروت، ط ١، ٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- ١٥) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام ( أو القواعد الكبرى ): عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، الشهير بالعز بن عبد السلام (ت/٦٦٠هـ)، تحقيق: د. نزيه كمال حماد، د. عثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق، ط ١، ٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- ١٦) كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس الدهوتي (ت/١٠٥١هـ)، تحقيق: محمد أمين الضناوي، دار عالم الكتب، بيروت، ط ١، ٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
- ١٧) المجموع شرح المذهب: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت/٦٧٦هـ)، حققه وعلق عليه وأكملاه: محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.
- ١٨) المحرر في الفقه: لمجد الدين أبي البركات عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم الحراني (ت/٦٥٣هـ)، ومعه: "النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر": شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، الشهير بابن مفلح (ت/٧٦٢هـ)، مطبعة السنة المحمدية، د. ط، ١٣٦٩هـ.
- ١٩) معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة: عبد السلام بن برجس بن ناصر آل عبد الكريم، الرياض، ط ٣، ٤١٥هـ.
- ٢٠) معجم لغة الفقهاء: وضعه: أ.د: محمد رواس قلعة جي، د. حامد صادق قنبيي، دار الفانئس، الأردن - عمان، ط ٢، ٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
- ٢١) معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب (ت/٩٧٧هـ)، اعتنى به: محمد خليل عيتاني، توزيع دار المؤيد، الرياض، ط ١، ٤١٨هـ / ١٩٩٧م.
- ٢٢) المعني: لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الشهير بابن

قدامة(ت/٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلوة، دار عالم الكتب، الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

٢٣) المقاييس في اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، الشهير بابن فارس(ت/٣٩٥هـ)، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، ط٢، د. ت.

٢٤) النفع الغزير في صلاح السلطان والوزير: أحمد بن عبد المنعم الدمهوري (ت/١١٩٢هـ)، تحقيق ودراسة وتعليق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، د.ط، (١٤١١هـ).

#### Sources and references

1)Al-ahkam al-sultania wa al-wilayat al-diniya : by Abu al-Hasan Ali bin Muhammad bin Habib al-Mawardi (d. / 450 AH), edited by: Samir Mustafa Rabab, Al-Asriya Library, Sidon, 1st edition, 1421 AH / 2000 AD.

2)AL-ahkam al-sultania : by Abu Ya'li Muhammad al-Husayn al-Farra' al-Hanbali, known as Abu Ya'la (d. 458 AH), corrected and commented on: Muhammad Hamid al-Fiqi, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, d.i., 1421 AH / 2000 AD.

3) The provisions of the Qur'an: Abu Bakr Muhammad bin Abdullah al-Ma'afari al-Ishbili al-Maliki, known as Ibn al-Arabi (d. 543 AH), investigated by: Ali Muhammad al-Bajawi, House of Revival of Arab Heritage, Beirut, 1st edition, 1421 AH / 2001 AD.

4)Iilam al-moqueen an rab al-alameen : Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub Al-Zar'i, known as Ibn Qayyim Al-Jawziyyah (d. / 751 AH), read it, presented to him, commented on it, and produced his hadiths and effects: Abu Ubaidah Mashhour bin Hassan Al Salman, participated in the graduation: Abu Omar Ahmed Abdullah Ahmed, Dar Ibn Al-Jawzi, Dammam, 1st Edition, 1423 AH.

- 5)Edah toraoq al-istiqama fi bayan ahkam al-wilaya : Yusuf Abdul Hadi Ibn Al-Mubarrad Al-Hanbali, investigated by Abdullah Muhammad Al-Kandari, Dar Ghiras, Kuwait, 1st Edition, 1426 AH.
- 6)Tahrir al-ahkam fi tatbeer ahl al-islam : Badr al-Din bin Jama'ah (d. / 733 AH), investigated by: Dr. Fouad Abdel Moneim Ahmed, Dar Al-Thaqafa, Doha-Qatar, 3rd Edition, 1408 AH / 1988 AD.
- 7) Jami' al-Bayan on the interpretation of the verse of the Qur'an (known as Tafsir al-Tabari): by Abu Jaafar Muhammad bin Jarir al-Tabari (d. / 310 AH), control and commentary: Mahmoud Shaker, correction: Ali Ashour, House of Revival of Arab Heritage, Beirut, 1st edition, 1421 AH / 2001 AD.
- 8) Al-jami ' li ahdath al- Qur'an: by Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed Al-Ansari Al-Qurtubi (d. / 671 AH), taken care of and corrected by: Hisham Samir Al-Bukhari, House of Revival of Arab Heritage, Beirut, 1st Edition, 1416 AH / 1995 AD.
- 9)Rawdat al-talieeb wa omdat al-mufteen : Muhyi al-Din Abu Zakaria Yahya bin Sharaf al-Nawawi (d. / 676 AH), supervision: Zuhair Al-Shawish, Islamic Office, 3rd Edition, 1412 AH / 1991 AD.
- 10)Sharih al-sayr al-kabir : Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl Al-Sarkhsi (d. / 490 AH), achieved by: Dr. Salah Al-Din Al-Munajjid, Abdulaziz Ahmed, Eastern Advertisements Press, 1971 AD.
- 11) Zafar al-Ladhi what is necessary in the elimination of the judge: Siddiq Hassan bin Ali al-Qanuji (d. / 1307 AH), achieved and commented on: Abu Abdul Rahman bin Issa al-Batni, presented to him: His Eminence Sheikh / Abdul Qadir Al-Arnaout, Dar Ibn Hazm, Beirut, 1st edition, 1422 AH / 2001 AD.
- 12) Ghayath al-Nations fi al-Tiath al-Injustice (known as al-Ghayathi): by the Imam of the Two Holy Mosques Abu al-Ma'ali Abdul Malik bin Abdullah al-Juwayni (d. / 478 AH), investigation and study: d. Abdul Azim al-Deeb, Nahdet Misr Press, 2nd edition, 1401 AH.



- 13) Fatih bab al-inaya : Nur al-Din Abu al-Hasan Ali bin Sultan bin Muhammad al-Harawi al-Qari (d. / 1014 AH), taken care of: Muhammad Nizar Tamim, Haitham Nizar Tamim, Dar Al-Arqam bin Abi Al-Arqam Company, Beirut, 1st edition, 1418 AH / 1997 AD.
- 14) Al-foro': Shams al-Din Abdullah bin Muhammad bin Mufleh al-Maqdisi, known as Ibn Mufleh (d. 763 AH), and his tail: "Correction of branches": Alaa al-Din Ali bin Suleiman al-Mardawi (d. / 885 AH), investigated by: Abu al-Zahra Hazem al-Qadi, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1st edition, 1418 AH / 1997 AD.
- 15) Qawa'id al-ahkam fi islah al-anam Izz al-Din Abdul Aziz bin Abdul Salam al-Sulami, known as Al-Izz bin Abdul Salam (d. / 660 AH), investigated: Dr. Nazih Kamal Hammad, d. Othman Jumaa Damiria, Dar Al-Qalam, Damascus, 1st edition, 1421 AH / 2000 AD.
- 16) Kashaf al-qin'a ala matin al-iqn'a : Mansour bin Younis Al-Bahouti (d. / 1051 AH), investigated by: Muhammad Amin Al-Dannawi, Dar Alam Al-Kutub, Beirut, 1st Edition, 1417 AH / 1997 AD.
- 17) Al-majmo' fi sharih al-mohadab : by Abu Zakaria Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi (d. / 676 AH), achieved and commented on and completed: Muhammad Najib al-Mutai'i, House of Revival of Arab Heritage, Beirut, 1st edition, 1422 AH / 2001 AD.
- 18) Al-moharir fi al-fiqih : Majd al-Din Abi al-Barakat Abd al-Salam bin Abdullah bin Abi al-Qasim al-Harrani (d. / 653 AH), and with him: "Jokes and Sunni benefits on the problem of the editor": Shams al-Din Muhammad bin Mufleh al-Maqdisi, known as Ibn Mufleh (d. / 762 AH), Sunnah Muhammadiyah Press, d. I, 1369 AH.
- 19) Mo'amat al-hukam fi daw'a al- Qur'an wa Sunnah: Abdul Salam bin Barjas bin Nasser Al Abdul Karim, Riyadh, 3rd Edition, 1415 AH.
- 20) Mo'ajam lughat al-fuqah'a : Developed by: Prof. Dr.: Muhammad Rawas Qal'at Ji, Dr. Hamid Sadiq Qunaibi, Dar Al-Nafais, Jordan, Amman, 2nd Edition, 1408 AH / 1988 AD.

21)Mughani al-muhtaj ila ma'rifat ma'ani al-alfad : Shams al-Din Muhammad bin Ahmed al-Sherbini al-Khatib (d. / 977 AH), taken care of: Muhammad Khalil Itani, distributed by Dar al-Mu'ayyad, Riyadh, 1st edition, 1418 AH / 1997 AD.

22) Al-Mughni: by Abu Muhammad Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah al-Maqdisi, known as Ibn Qadamah (d. / 620 AH), investigated by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, d. Abdul Fattah Muhammad Al-Helou, Dar Alam Al-Kutub, Riyadh, 3rd Edition, 1417 AH / 1997 AD.

23)Al-maqaiees fi al-lugha : Abu al-Hussein Ahmed bin Faris bin Zakaria al-Qazwini, known as Ibn Faris (d. / 395 AH), investigation and control: Abdul Salam Muhammad Haroun, Dar Al-Jeel, Beirut, 2nd edition, d. T.

24)Al-nafi' al-ghazir : Ahmed bin Abdel Moneim Al-Damanhoury (d. / 1192 AH), investigation, study and commentary: Dr. Fouad Abdel Moneim Ahmed, Alexandria Book Center, Alexandria, d.i., (1411 AH).